

رقم الشكوى: 2024/46
تاريخ الشكوى: 2024/12/12
رقم القرار: 2025/11

قرار

الشاكية: مبادرة غربال

المشكو منها: شركة انترا للاستثمار ش.م.ل

المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم والاعضاء فواز

كبارة، تريبز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن مبادرة غربال تقدمت بشكوى امام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سجلت بتاريخ 2024/12/12 وحملت الرقم 2024/46 عرضت فيها أنها بتاريخ 2024/2/13 وجهت كتاباً إلى شركة انترا للاستثمار وبتاريخ 2024/2/7 وجهت كتاباً إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع طلبت منهما تزويدها بأسماء كل من وحدة الشراء ولجان التلزم والاستلام، وإرفاق نسخة عن تكليفهم إذا وجدت، والحصول على معلومات التواصل معهم عبر البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، وتحديد ما إذا خضعوا للتدريب مع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي كما نصت أحكام المادة 2/ من القانون 2021/233 وذلك على اعتبار ان هذه الشركات مختلطة ومن المرافق التابعة للدولة لأنها ترتبط بالدولة بعلاقة مالية ناشئة عن مشاركة الدولة فيها.

أجابت شركة انترا للاستثمار في 2024/2/21 بكتاب حمل الرقم 521/ش/24 بأنها ترجو أن تأخذوا علماً بأن شركة انترا للاستثمار ش.م.ل. لا تدخل ضمن إطار تعريف الإدارة المنصوص عليه في المادة 2/ من قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 كونها شركة مغفلة لبنانية سجلت لدى أمانة السجل التجاري في بيروت وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الخاص وخاضعة لقانون التجارة وغير مشمولة بقانون حق الوصول إلى المعلومات.

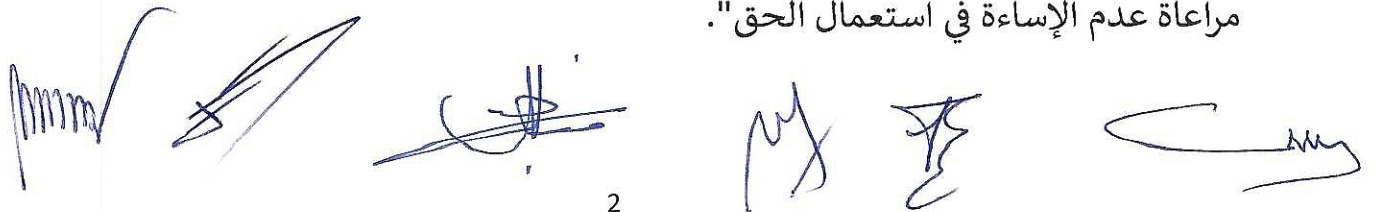
لذلك فإن شركة انترا للاستثمار ش.م.ل. تعتذر عن الإجابة لطلبكم وذلك تبعاً للأسباب المشار إليها أعلاه.

كما أجابت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتاريخ 2024/2/19، بأنها شركة مساهمة تعاونية لبنانية وليست بمؤسسة عامة تعمل وفق أحكام نظامها الأساسي وقانون التجارة غايتها أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوعها أو أجلها، تساهم فيها الدولة اللبنانية وجميع المصارف العاملة في لبنان. وخلصت مبادرة غربال إلى إلزام كل من شركة انترا للاستثمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بإعطائها المعلومات المطلوبة لأنها شركة ومؤسسة مختلطة.

ثانياً: في القانون

حيث أن كل من شركة انترا للاستثمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رفضت صراحة الاستجابة لطلب الشاكية.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المعدل بالقانون رقم 233 تاريخ 2021/7/16، "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".



وحيث إن المادة /2/ من القانون ذاته عددت الإدارات الخاضعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات ومن بينها ما ورد في الفقرة /7/ الشركات المختلطة.

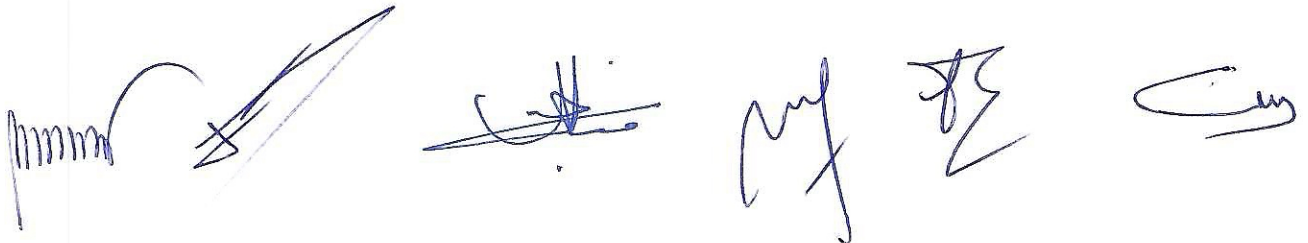
وحيث أنه حتى تاريخه ليس هناك تعريف للشركات المختلطة إلا بالفقه، ومنه إن شركات الاقتصاد المختلطة هي نوع من الشركات المساهمة تتميز بمساهمة الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة مع رؤوس الأموال الخاصة من أجل استثمار مشروع اقتصادي معين، من هنا أتت تسميتها بالشركات المختلطة لقيامها على الاشتراك في المساهمة بين رأس المال العام ورأس المال الخاص. (يراجع موسوعة الشركات المالية. د. الياس ناصيف)

وحيث إنه في موضوع مدى تأثير نسبة مساهمة أشخاص القانون العام على وصف الشركة بأنها من الشركات المختلطة يمكن التأكيد بأنه لا تأثير لهذه النسبة إذ ليس في القانون اللبناني ما يلزم نسبة الحد الأدنى أو الحد الأقصى لمساهمة الدولة وسائر اشخاص القانون العام.

1- بالنسبة لشركة انترا للاستثمار ش.م.ل:

عانى لبنان من أزمة مصرفية في العام 1966 أدت الى توقف بنك انترا عن الدفع فتدخلت الدولة اللبنانية ومصرف لبنان لمعالجة هذه القضية. حلت شركة التوظيف والاستثمار محل بنك انترا ش.م.ل. وبتاريخ 1969/10/20 صدر المرسوم رقم 1969/13190 الذي قضى بالترخيص لكل من الدولة اللبنانية ودولة الكويت ودولة قطر، وشركة "U.S. Commodity Credit Corporation" بتأسيس شركة مغفلة في لبنان باسم الشركة المالية للاستثمار ش.م.ل.

وحيث انه تم تعديل تسمية هذه الشركة الأخيرة الى شركة انترا للاستثمار بتاريخ 1971/10/9 بالمرسوم رقم 1971/2052 فانقلت موجودات بنك انترا ش.م.ل الى شركة انترا للاستثمار ش.م.ل. وتساهم الدولة بنسبة ما يوازي 10% من مجمل الأسهم.



وحيث انه بما ان الدولة تساهم في رأس مال الشركة فتكون هذه الشركة مختلطة وعليه تخضع للمادة 2 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات. وبالتالي فإنها ملزمة بالإجابة على المراسلة إذا كانت مستوفية الشروط وبإعطاء المعلومات المطلوبة.

وحيث انه يكون قرار شركة انترا للاستثمار ش.م.ل. واقعاً في غير موقعه القانوني وان كانت الشركة مسجلة في السجل التجاري، فان ذلك لا يرفع عنها صفة الشركة المختلطة.

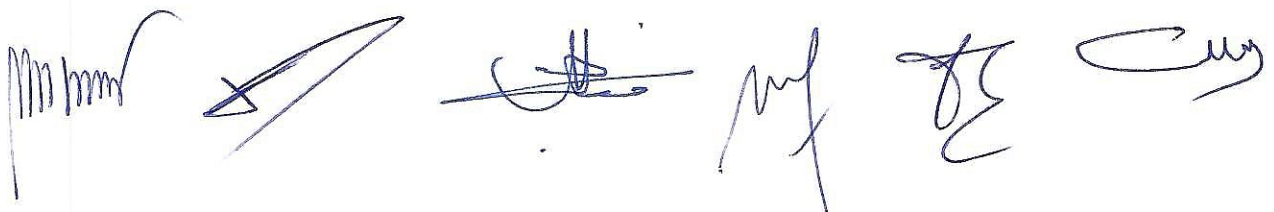
2- بالنسبة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع:

نصت المادة 13 من القانون رقم 1967/28 تاريخ 1967/5/9 وهو قانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، المعدلة بموجب مرسوم رقم 1970/1400013 وقد نص على انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، كما نص على انها مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان.

تحدد مساهمة كل مصرف برأس مال المؤسسة بمبلغ مقطوع وتحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما دفعه المصارف.

وحيث ان مساهمة الدولة في المؤسسة الوطنية لضمان الودائع جعلها مؤسسة مختلطة خاضعة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات بالإضافة الى الوصف الذي منحها إياه المشتري في المادة 13 المشار اليها أعلاه، وبالتالي وان كانت مسجلة وفقاً لقانون التجارة اللبناني، فان ذلك لا يرفع عنها صفة الشركة المختلطة.

وحيث ان المعلومات المطلوبة لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من قانون رقم 2017/28 المعدل بالقانون 233 وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب نشرها في وسائل النشر المعتمدة لدى كل مؤسسة وعلى موقعها الالكتروني.



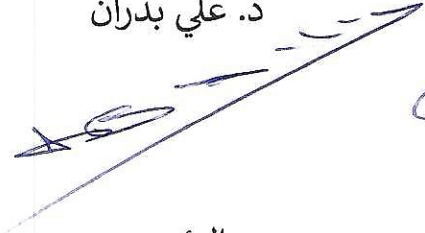
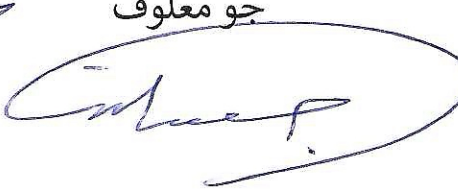
وحيث يكون بالتالي كلّ من قرار شركة انترا للإستثمار ش.م.ل. وقرار المؤسسة الوطنية لضمان الودائع واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح.

لذلك

نقرر بالاتفاق،

إلزام كل من شركة انترا للاستثمار ش.م.ل. والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بالاستجابة لمبادرة غربال وتزويدها بالمعلومات المطلوبة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

قراراً صدر بتاريخ: 2025/6/19

عضو	عضو	عضو
د. علي بدران	جو معلوف	د. كليب كليب
		
الرئيس	نائب الرئيس	عضو
القاضي كلود كرم	أ. فواز كباره	د. تريبز علاوي
		